

## بلغة السالك لأقرب المسالك

شفيعا وإلا فلا يفسخ إلا في الوجيبة الطويلة وأما فيما يتقارب كالسنة ونحوها فذلك نافذ لأنه فعل ما كان له جائزا قوله كهدم لمصلحة أي بأن هدم ليبنى أو لأجل توسعة قوله بدليل ما سيأتي المناسب حذفه لأن هذه العبارة لا تقال إلا إذا كان الآتي في المتن قوله لا لمصلحة أي بل عبثا قوله ضمن أي فيحط عن الشفيع من الثمن بنسبة ما نقصته قيمة الشقم بالهدم عن قيمته سليما سواء علم أن له شفيعا أم لا ولا يقال كيف يضمنه مع أنه لم يتصرف إلا في ملكه لأنه لما أخذ الشفيع بشفيعته آل الأمر إلى أنه تصرف في غير ملكه قوله وله قيمة النقص أي للشفيع قوله فيقال كم قيمة العرصة بلا بناء فيقال خمسون مثلا قوله وكم قيمة النقص أي فيقال خمسون أيضا قوله فهو الذي يحسب به للشفيع إلخ فلو كان الثمن في المثال مائة وقيمة البناء قائما ستون مثلا فإنه يدفع قيمة البناء قائما وهو ستون وخمسون التي تنوب العرصة ويسقط عنه ما يخص النقص من الثمن وهو خمسون لا يطالب بها الشفيع لكون المشتري جعله في البيت مثلا فيصير للشفيع غارما مائة وعشرة قوله وانظر الأجوبة عن السؤال إلخ أي عن سؤال سأله بعض الأشياخ لمحمد بن المواز حيث كان يقرأ في جامع عمرو بن العاص فقال له السائل كيف يمكن إحداث بناء في مشاع مع ثبوت الشفعة والحكم بقيمة البناء قائما لأن الشفيع إما أن يكون حاضرا ساكتا عالما فقد أسقط شفيعته أو غائبا فالباني متعدد في بنائه فليس له إلا قيمة بنائه منقوضا فمن الأجوبة أن الأمر محمول على أن الشفيع كان غائبا والعقار لشركائه فباع